فصل ويجب الجزاء بقتل الصيد ناسيًا او عامدًا مبتديًا او عائدًا

ونوجبه بالدلالة ولو دلّ حلالٌ عليه في الحرم الزمنا المباشر لا الدالّ بقومه
عنده لا يجب على الدال

عدلان في موضع القتل او قربه ان كان في برٍّ وخيّرنا هما القاتل في ان يشتري
يعني الخيار الى القاتل في ان يجعله

بها هديًا فيذبحه وبلوغها ما يجزي في الاضحية شرطًا او طعامًا فيتصدق
بقيمة المقتول اي في الحرم

به على كل مسكين نصف صاع من برٍّ او صاعًا من تمرٍ او شعيرٍ او يصوم عن كل

سهمٍ يومًا فان فضل اقل من نصف صاعٍ اخرجه او صام عنه يومًا واوجب

ان حكما بالهدي نظيره من الاهلي صورةً وقالا قيمةً كما في غير المثلي والا فكما
عدلان مطلق المقتول في حيوان الاهلي وان لم يجد صورة

قالا واوجبناه على التخيير لا الترتيب وان اشتركا في قتله تلزم كلًّا الاجزاء
عند الهدي او لا ثم الاطعام ثم الصيام وقاسه على كفارة اليمين
اي وان لم يحكما بالهدي بل حكما بالطعام والصيام فكما قال ابو حنيفة وابو يوسف

او حلالان في صيد الحرم كان عليهما او محرمٌ صيد الحرم فجزاءٌ واحدٌ ويجب
او جماعة جزاء وقتل

ضمان النقصان بجرحه او قطع عضوه او نتف شعره والقيمة بقطع قوائمه
لانه حيوان مضمون اتلف بعضه فيضمن ما نقص اعتبارًا بالكل كما في حقوق العباد

ونتف ريشه وكسر بيضه وان خرج منه ميتٌ ضمنه ونوجب على الحلال
قيمة الفرخ حيًّا استحسانًا
وفي القياس ضمان البيضة لا غير

ارساله اذا دخله الحرم ولو احرم بعده او جيوه ولا نوجب ارسال ما في
خلال بعد الاصطياد

المنزل للاحرام والمرسل من يدي ضامنٌ ولو قتل احدهما صيد الآخر فضمنا
قال الشافعي يجب ارسالها كما لو كان في يده واحرم
اي محرم صيد محرم آخر

حكما برجوع العالم الاول على القاتل ولا نوجب عن كلٍّ لو قتل صيودًا
عنده يكفر قياسًا على قتل المحرم

قاصدًا للتحلل ونحرّم الحلال بالقيمة في قتل صيد الحرم لا بالتكفير وفي
بل يكفيه كفارة واحدة

الهدي روايتان ومنعنا الصوم واوجبنا الجزاء عليه اذا رمى في الحرم
وقيل الصوم لا يجوز اجماعًا

فاصاب في الحل ولا نوجب التصدق بقيمة ما ذبح من الجزاء لو سرق واكله
اي قيمة لحم جزاء اذا سرق لحم دم الكفارة او الجزاء لا يجب
ان يتصدق بقيمته

منه بعد الجزاء مضمنٌ وليس في قتل غرابٍ وحدأةٍ وذئبٍ وحيّةٍ
اذا قتل محرم صيدًا واذا جزاءه ثم اكل منه ضمن ما اكل عنده

وعقربٍ وفارةٍ وكلبٍ عقورٍ جزاءٌ واوجبناه في خنزيرٍ وفيلٍ وقردٍ
وقيل الكلب العقور الذيب

ولا شيء في برغوثٍ وقرادٍ وبعوضٍ ونملةٍ ونوجبه في السبع الا اذا
يؤذيه المراد بالنملة السوداء والصفراء المؤذية

صال ويجب في الضبع واوجبنا فيه ما كول قيمة لا تجاوز دمًا الا ما بلغت
اعتبره لماكول اللحم
اذا قتل المحرم صيدًا لا يوكل لحمه كالسبع والضبع

ويتصدق بما شاء عن قملةٍ من بدنه وجرادةٍ ولو نزا ظبيٌ على شاةٍ نلحق

Copyright © King Saud University